كلمة

السيد وزير مفوض/ إيهاب مكرم

مدير إدارة المعاهدات والقانون الدولي

في جامعة الدول العربية

حول تطبيق القانون الدولي الإنساني

في ندوة

" واقع وآفاق تطبيق القانون الدولي الإنساني "

بتاريخ 2021/10/25

السادة الأفاضل المشاركين

تحية طيبة وبعد،

يسعدني أن أتقدم بالشكر للسيد الأمين العام صالح بن حمد التويجري نيابة عن معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية على دعوته الكريمة للمشاركة في هذه الندوة.

وأبدأ كلمتي بعرض ملخص عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي.

يتكون القانون الدولي الإنساني من مجموع من الاتفاقيات وهي اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الثلاث الملحقة واتفاقيات حماية الممتلكات الثقافية في حال وجود نزاع مسلح واتفاقيات حظر بعض الأسلحة واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية واتفاقية حقوق الطفل ودليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

والقانون الدولي الإنساني هو مجموعة من المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان وهو يضفي بعداً إنسانيا هاما على النزاعات المسلحة.

بدأ تطبيق القانون الدولي الإنساني بإنشاء محاكمات لينبرج عام 1923 بشأن رغبة الحلفاء السياسة في تطبيق العدالة ومحاكمة ومعاقبة كل من أنتهكوا قانون الإنسانية بعد الحرب العالمية الأولى، ولجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب عام 1943 والمحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج عام 1945 بشأن محاكمة مرتكبي جرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية، والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو لعام 1946 بشأن محاكمة مجرمي الحرب اليابانيين السابقين، ثم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عام 1993 بشأن محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة عام 1992، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1991 بشأن محاكمة جرائم

الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في رواندا إلا أن انتهاكات قوانين وأعراف الحرب واتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية لم تكن تخضع للجرائم التي تدخل في اختصاصات المحكمة نظراً لطبيعة النزاع في رواندا الذي يشكل حرباً أهلية بينما دخلت انتهاكات المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني ضمن اختصاص المحكمة، وأدت الحاجة إلى نظام دائم للقضاء الجنائي الدولي إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تم فتح باب التوقيع على نظامها الأساسي في روما بتاريخ 18 يوليو 1998 حتى 30 أكتوبر 1998 حيث وقعت على المعاهدة (89) دولة وقد أضفت هذه المحاكم الإلزامية على قواعد القانون الدولي الإنساني الذي أصبح له أظافر وأنياب ولكن حتى الآن لا يزال هناك حاجة لمراجعة الإلزامية القانونية لهذا القانون واتفاقياته حيث لا يزال هناك الكثير من الذين أفلتوا من العقاب تحت طائلة هذا القانون.

ثانيا: تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي

في ظل الحاجة إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى العربي، تم تشكيل لجنة في 9 مايو 2001 من ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة الدول العربية لمتابعة تنفيذ خطة العمل الإقليمية الأولى لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وباشرت اللجنة إعداد وتنفيذ (11) اجتماعا إقليميا للخبراء الحكوميين العرب حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني كان آخرها يومي 19 و20 سبتمبر عام 2018.

وتم إنشاء (20) لجنة وطنية في (20) دولة عربية تهدف إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني في تلك الدول وأنضمت جميع الدول العربية البالغ عددها (22) دولة لاتفاقات جنيف الأربع وصدقت جميع الدول العربية على البروتوكول الإضافي الأول باستثناء الصومال وأصدرت (5) دولة عربية إعلانات بموجب المادة (90) بقبول اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ، أما البروتوكول الإضافي الثاني فقد صدقت عليه جميع الدول العربية وانضمت إليه فيما عدا ثلاث دولة وهي (العراق والصومال وسوريا) وأنضمت فلسطين فقط إلى البروتوكول الإضافي الثالث عام 2015.

واعتمدت العديد من الدول العربية على مدار الأعوام الماضية تشريعات وطنية بقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني من خلال سن قوانين منفصلة أو دمج بعض أحكام القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية القائمة.

وتحققت طفرة كبيرة في برامج نشر القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه.

وفي إطار دعم منظومة تنفيذ القانون الدولي الإنساني بدأ التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد البرلماني العربي من أجل مناشدة البرلمانات العربية دعم منظومة اعتماد التشريعات الوطنية الخاصة بإنفاذ أحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني لكل دولة.

وقد وافق مجلس وزراء العدل العرب على القانون العربي النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في 2005/5/29.

وفي نهاية كلمتي يسعدني أن أتقدم إليكم بالشكر على حسن استماعكم متمنياً التوفيق لاجتماعنا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.